



كوت ماری عیراق
داد کای بالایی نوێتێهێدی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تخللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة لاروق محمد الصافي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صالح التقيشندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمعيون في مورعيس وحسين أبو الحسن المأثولين بالقتضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / جابر محسن مهدي .

المميز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الإجاءة

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة بداءة التجف الاشرف انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ حصلت موافقة مديرية شؤون محافظة التجف على نقل قيد لغومسه من دائرة اصول الكفل / بابل الى دائرة احوال التجف حسب ضوابط وتعليمات مجلس محافظة التجف الاشرف التي تسمح بنقل قيد النفوس من المحافظات الى محافظة التجف الاشرف وفق الشروط والتي من ضمنها ان يمتلك عقراً في محافظة التجف الاشرف وان يكون ضمن تعداد العام للسكان لعام (١٩٩٧) وان يروج معاملة اصولية . وبعد ترويج المعاملة السنوية لشروطها تم إصدار هويات الاحوال المدنية له وتعلقته من دائرة احوال التجف بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ ، وبعدما رزق بطفلين تزام بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ استمع أمين السجل المدني/إضافة لوظيفته من تسجيلهم وإصدار الهويات لهم وأبلغه بأن قيد لغومسه قد جمد بموجب كتاب مديرية شؤون الاحوال المدنية العامة الصادر رقم (٩) في ٢٠٠٩/١/٤ . قدم المدعي (المميز) طلباً الى رئيس دائرة احوال التجف لرفع إشارة التجميد الا انه استمع وأرجل كتابه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ الى دائرة شؤون التجف والتي أعلت عليه الى مديرية الاحوال المدنية العامة - قسم تدقيق السجلات بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ والتي أبلغته بان قيد النفوس قد جمد ويجب إرجاعه الى دائرة احوال الكفل / بابل بسبب ان إصدار الهويات تم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ في حين انه تم أيقاف نقل النفوس بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ، علماً

كوكب ساري عيراق
داد كائي بالائي، ئوقئئحائي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/التمديد/١١٢

ان معالته (المدعي) قد تجزت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ وكان التقصير في الجزاء المعطاة من دائرة لحوال التجف الاشراف . وطلب في دعواه الحكم برفع اشارة التجميد عن قيد سجله وابقاء قيد سجله في دائرة لحوال التجف الاشراف وإلزامهم بتفسير ولادة أبناءه (الكلام) المذكورين في سجلات القيد وإصدار الهويات لهم . ونتيجة المرافعة الحضورية العقابية قررت محكمة بداءة التجف الاشراف بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ وبعد الاضطرارة ١٨٤١/ب/٢٠١١ اعلقة الدعوى الى محكمة القضاء الاتاري لتقرر فيها حسب الاختصاص الوافقي استناداً لاحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية . وبسراير ٢٠١٢/١/٢٥ قررت محكمة القضاء الاتاري وبعد الاضطرارة المرفقة ٥١٠/ق/٢٠١١ رفض قرار الإحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة التجف الاشراف . طعن المميز بقرار رفض اعلقة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتخصه التمييزية المرفقة ٢٠١٢/١/٢٦ طلباً تخفنه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التفوق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مطرد ضمن عدة القابلية قرر قبوله شتلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المدعي (المميز) كان قد أقيم الدعوى المرفقة (١٨٤٢/ب/٢٠١١) أمام محكمة بداءة التجف لتكثير ولادة أولاده في السجل المدني ورفع اشارة التجميد وقد اعلقت المحكمة المذكورة الدعوى الى محكمة القضاء الاتاري وسجلت لديها برقم (٥١٠/٢٠١١) وفي جلسة ٢٠١٢/١/٢٥ قررت المحكمة رفض الإحالة وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة التجف لان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاصها . وقد طعن المدعي بقرار رفض الإحالة يعرضه التمييزية المرفقة ٢٠١٢/١/٢٦ وحيث ان قرار رفض الإحالة يعتبر صحيحاً وان من حق محكمة بداءة التجف المضي بنظر الدعوى ، او تعرض الامر على هيئة تعيين المرجع المشكلة بموجب البند (رابعاً) من المادة (٣) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لتعيين المحكمة المختصة . وحيث ان المدعي (المميز) قد اسبق الامور بطعنه التمييزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كويت مارى عراق
داد كاي بالاي نيوتيكاني



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٢/تعيين

لأنه قرر تصديق القرار العمير ورد الاعتراضات التمييزية وتحويل العمير رسم التمييز
وسنر القرار بالانفاق في ٢٠١٢/٢/٢٦.

مفحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا